

الموضوع: اعتماد نشرة الاكتتاب الرئيسية ونشرة اكتتاب الإصدار الأول
لصندوق استثمار بكرة للاستثمار في المعادن المتوافق مع أحكام الشريعة
الإسلامية (متعدد الاصدارات).

السيد الأستاذ/ ايمن الصاوي
رئيس مجلس الإدارة شركة صندوق استثمار بكرة للاستثمار في المعادن ش.م.م

تحية طيبة وبعد،،

بالإشارة الى الطلب المقدم الى الهيئة بتاريخ 2026/03/17 بشأن اعتماد نشرة الاكتتاب وطرح وثائق الإصدار الأول "الشكجية" لصندوق استثمار بكرة للاستثمار في المعادن المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية (متعدد الاصدارات) - شركة مساهمة مصرية- من خلال الاكتتاب العام، البالغ الحجم المبدئي المستهدف للإصدار 10 مليون جنيه مصري موزع على عدد 10 مليون وثيقة بقيمة اسمية قدرها جنيه مصري للوثيقة، **مخصص منها:**

- **لمساهمي شركة الصندوق:** وثائق بعدد 5 مليون وثيقة مقابل مساهمة كل منهم في رأس مال شركة الصندوق البالغ 5 مليون جنيه مسدد قيمته بالكامل.
- **تطرح باقى الوثائق** البالغ عددها 5 مليون وثيقة بقيمة اسمية 5 مليون جنيه من خلال الاكتتاب العام خلال الفترة من 2026/04/01 الى 2026/06/01 بحد أدنى 5 أيام في حالة تمام تغطية الاكتتاب.

نتشرف بان نرسل لسيداتكم رفق هذا نسخة طبق الاصل من نشرة الاكتتاب الرئيسية ونشرة اكتتاب الإصدار الأول لشركة صندوق استثمار بكرة للاستثمار في المعادن المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية (متعدد الاصدارات)، والمرخص له من الهيئة برقم (976) بتاريخ 2025/08/31 بعد مراجعتها وموافقة الهيئة عليها.

هذا ونود الاحاطة ان نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية وتم اعتماد النشرة الرئيسية برقم (509) ونشرة الإصدار الأول برقم (1/509) بتاريخ 2026/03/18، ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، علماً بأن اعتماد الهيئة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملؤها وفقاً للنموذج المعد لذلك، وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد).

يرجى التنبيه نحو اتخاذ اللازم في ضوء ما تقدم وموافاة الهيئة بإخطار بموقف تغطية الاكتتاب مرافقا به كشوف التغطية معتمدة من الجهات متلقية الاكتتاب على ان تتضمن الكشوف كافة البيانات المنصوص عليها بالمادة (56) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، مع مراعاة القرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة بشأن تلقي الاكتتاب/ الشراء والاسترداد في وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة، وذلك حتى يتسنى للهيئة اصدار الموافقة النهائية على اصدار الوثائق.

وتؤكد الهيئة انه على جهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد بالالتزام الكامل بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل أيام الشراء والاسترداد الفعلي المفصح عنها بنشرة اكتتاب الصندوق بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومسترددي وثائق الصندوق المنصوص عليها بالمادة (156) و(167) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وكذا بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد في نهاية ذات الأيام بما يمكن كل منهم بإتمام عمله، وعلى ان تلتزم تلك الجهات بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً للقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،

تحريراً في: 2026/03/18

معهتم

أحمد لبنه
عند/ساطع
المشرف على
الإدارة المركزية لتمويل الشركات